

القرآن بعدا نقطاع هيضها او نفاسها لان كلاهما لا بد
 له من الطهارة وهو عبادة فلا يصلي به اى التيمم اذا نوى
 التيمم فقط اى مجرد امن غير ملاحظة شئ مما تقدم او
 نواه اى التيمم لقراءة القرآن وهو حدث حدثنا اصغزو
 ولم يكن جنبا وكذا المرأة اذا نوتة للقرآن ولم تكن مخاطبة
 بالظهور من ميض ونفاس لجواز قراءة المحدث لالجانب
 فالو تيمم الجانب لمس المسحف او دخول المسجد وتعليق
 الغبير لا تجوز صلاته في الاصح وكذا الزيارة القبور والاداء
 والاقامة والسلام ورده او للاسلام عند عامة المشايخ
 وقال ابو يوسف نصح صلاته به لدخوله في الاسلام
 لانه راس القرب وقال ابو حنيفة ومحمد لا تصح وهو
 الاصح ولو تيمم لسجدة الشكر فهو على الخلاف كما
 سيذكره وفي رواية النوادر والمحسن هو انه بمجرد
 نيته الثاني من شروط صحة التيمم العذر بطبع التيمم
 وهو على انواع كعبه اى الشخص ميلد وهو نثالث
 فرسخ بغلبة الظن هو المختار للحرج بالذهاب هذه
 المسافة وما شرع التيمم الا لدفع الحرج وثالث الفرسخ
 اربعة الاف خطوة وهي ذراع ونصف بذراع العا
 فيتيمم بعده ميلدا عن ماء ظهوره ولو كان بعده عنه في

المصر على الصحيح للحرج ومن العذر حصول مرض يخاف
 منه اشتداد المرض او يطوه البرء او تحركه كالحجيم والمبطون
 ومن الاعتذار بدين يخاف منه بغلبة الظن التلف لبعض
 الاعضاء والمرضى اذا كان خارج المصر يعنى العرمان ولو
 القرى التى يوجد بها الماء المسخن او ما يستخن به سوا
 كان جنبا او محذورا واذ اعدم الماء المسخن به فى المصر ففى
 كالبرية وما جعل عليكم فى الدين من حرج ومنه خوف عدو
 ادعى او غيره سوا خافة على نفسه او ماله او امراته او
 خافت فاسقا عند الماء او خاف المديون المفلس المجلس
 ولا اعادة عليهم ولا على من جيس فى السفر بخلاف الملك
 على ترك الوضوء فتيتم فانه يعيد صلواته ومنه عطش
 سوا خافة مالا او مالا على نفسه او رقيق فى القافلة او
 دابة ولو كلبا لان المعد للجماعة كالمعدوم ومنه احتياج
 لعنى للضرورة لا يطبخ مرق لا ضرورة اليه ويتم لفقد
 الكحل ودولونه يصير اليه كعدمها والماء الموضوع
 للشرب فى الغلوات ونحوها لا يمنع التيمم الا ان يكون كثيرا
 يستدل بكثرة على اطلاق استعماله ولا يشبهه فاقد
 الماء والتراب الطهور بحبس عندهما وقال ابو يوسف
 يقشبه بالاعاء والعاجز الذى لا يجد من يوضيه يتيمم ثوبا

كله يد
 التيمم من الصلوة
 بعض المصلين
 ولو كان من الصلاة
 ان البرية من الصلاة
 والماء الذى هو
 من الصلاة اى
 من الصلاة اى
 من الصلاة اى
 من الصلاة اى
 من الصلاة اى
 من الصلاة اى

او ما يستخن

المصر